المرجح

بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق
فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المراة لان منيها يسيل
فيقع في بقعة واحد وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا
فمن الرجل ان كان اصفر رقيقا فمن المراة والاحتياط اولى
فرع قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد لذة
الوقاع اتفقوا انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل
فاذا انزلت وجب الغسل جومعت فيما دون الفرج ووصل
المني الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال
فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد
ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه
نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل
ولم يوجب احتلم او عالج كفه فلما انفصل المني عن
الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق
وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر جامع امراته
البالغة يجب عليها الغسل لوجود موارات الحشفة لعدم
توجه الخطاب ولا غسل على لانعدام الخطاب الا انه
يومر به تخلقا كما يومر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج

بضم الصاد وسكون اللام بل اخوى

الغلام مع

بالغا

بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس وذكر
صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال
الاصبع في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر
الميت وما يصنع من خشب وغيره بالنخرج منه مني
ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا لفقدها فلا
راى في نومه انه يجامع فانتبه ولم يره بللا ثم خرج مذى
لا يجب الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي والصبية
الاحتلام الذي به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة
لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال فهو
سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ و
قال بعضهم يجب في الحيض وقال قاضيخان والاحوط وجوب
الغسل في الكل واما فرايض الغسل فالمضمضة والاستنشاق
وغسل ساير البدن اي باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق
في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل جميع
البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه
وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة و
وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اي ولو كان

والاولى ان يجب في القبل اذا قصد بالقلبة الشهوة لان الشهوة فيهن فهو فيقام السبب مقام المسبب الانزال دون الدبر لعدمها ويملى بهذا ذكر غير الادمي اه شرح